

Distr.: General
16 October 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦٦ بشأن دانييل غارسيا رودريغيز ورئيس ألبينار أورتيغز
(المكسيك)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن دانييل غارسيا رودريغيز ورئيس ألبينار أورتيغز. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيبارا بيرموديث في اعتماد هذا الرأي.



الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- دانييل غارسيا رودريغيز، مواطن مكسيكي مولود في كانون الثاني/يناير ١٩٦٥. وهو موظف عمومي سابق يعمل حالياً في مجال تسمين الماشية. ووفقاً لما ذكره المصدر، أُلقت الشرطة القضائية القبض على السيد غارسيا بالقرب من منزله حوالي الساعة الثامنة صباحاً من يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد اعترضه رجلان في سيارة لا تحمل أي علامة مميزة (شيفروليه زرقاء) وأبلغاه دون إبراز أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية بأن مكتب مساعد النائب العام في تلالنيانتيلا يبحث عنه (ولاية مكسيكو).

٥- وأفيد بأن السيد غارسيا نقل إلى مكتب مساعد النائب العام في تلالنيانتيلا، حيث طلب إليه مدع عام الردّ على أسئلة تتعلق بمقتل ماريا دي لوس أنجيليس تاميز بيريز. وسبق أن استدعى مكتب المدعي العام السيد غارسيا للحضور كشاهد في القضية في الأيام ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبعد احتجازه لعدة ساعات في الحبس الانفرادي، أبلغ بأن المحكمة الجزائية الخامسة للدائرة القضائية لتلالنيانتيلا أصدرت أمراً بإيداعه في الحبس الاحتياطي لمدة ٣٠ يوماً في فندق في تلالنيانتيلا (ولاية مكسيكو).

٦- وفي اليوم نفسه أي في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أودع السيد غارسيا في الحبس الاحتياطي في فندق سان إيسيدرو الذي يقع في وسط مدينة تلالنيانتيلا. وكان السبب المقدم لتبرير تدبير حبسه هو التحقيق معه في قضية مقتل عضوة في المجلس البلدي في أتيزابان دي زاراغوزا، السيدة تاميز بيريز في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وظهر في الفندق مساعد النائب العام آنذاك لتلالنيانتيلا برفقة ثلاثة أفراد من الشرطة القضائية ملحقين لدى مكتب الادعاء. وأخبره مساعد النائب العام بأنه لا يوجد عليه أي شيء إلا أنه بحاجة إلى مساعدته في إفادة معدة سلفاً عن أفعال فساد مزعومة ارتكبتها محافظ سابق لأتيزابان دي زاراغوزا والمحافظ الذي انتخب للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وكلاهما كان رئيساً سابقاً للسيد غارسيا.

٧- ويذكر المصدر أن السيد غارسيا بعد أن رفض الإدلاء بإفادات تجرمية بشأن أمور غير مألوفة لديه تلقى تحذيراً مفاده أنه إن لم يتعاون ستتحمّل أسرته وأصدقائه عواقب ذلك. وبعد أن رفض السيد غارسيا الإقرار بجرم السياسيين، احتجز اثنان من أبناء عمومته يليهما والده على ذمة التحقيق بدون سبب واضح. وأخيراً، صدرت أوامر بإلقاء القبض على أشقاء السيد غارسيا وأبناء عمومته وغيرهم، بعد أن وجهت إليه تهم بارتكاب جرائم مختلفة.

٨- وعلى الرغم من أن أمر الحبس الاحتياطي قد صدر للتحقيق في مقتل السيدة تاميز بيريز، يفيد المصدر بأن الموقف العلني والإعلامي الذي اتخذه مكتب النائب العام لولاية مكسيكو هو الإشارة إلى أن السيد غارسيا كان هو وأسرته من أعضاء حلقة تجسس سياسي تعمل لصالح بلدية أتيزابان دي زاراغوزا. ولم يفرض هذا الاتهام الذي نقلته وسائل الإعلام على نطاق واسع إلى تحقيق ناجح بالنظر إلى عدم إقامة دعوى جزائية على الإطلاق.

٩- وخلال الوقت الذي قضاه السيد غارسيا في الحبس الاحتياطي، ظل على ما يبدو رهن الحبس الانفرادي وكانت تعرض عليه قصاصات من الصحف أو تقارير تلفزيونية يظهر فيها النائب العام آنذاك وهو يشير إلى مقتل السيدة تاميز بيريز وحلقة التجسس المزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأنه كانت تعرض على السيد غارسيا قصص إخبارية تظهر والده على الشاشة قاتلاً وأطفاله وهم يغادرون المدرسة في نهاية اليوم وحالات أخرى سببت له مشاعر خوف وكرب ومعاناة شديدة. وخلال الحبس الاحتياطي للسيد غارسيا، تعرض مراراً وتكراراً للتهديد من قبل مسؤولين من مكتب النائب العام للدولة سعيًا منهم إلى إكراهه على الإدلاء ببيانات تجرمه هو نفسه وآخرين.

١٠- ويفيد المصدر بأنه خلال الأيام الخمسة والأربعين لحبس السيد غارسيا الاحتياطي، لفقت ضده أدلة غير قانونية. وفي البداية، كان السيد غارسيا متورطاً بجرمة قتل السيدة تاميز بيريز نتيجة لإفادات أدلى بها ثلاثة أشخاص. غير أنه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تراجع أحد الأشخاص الثلاثة عن إفادته أمام القاضي مدعياً أنها انتزعت منه تحت التعذيب.

١١- ويشير المصدر إلى أن إفادات الشخصين الآخرين تشير إلى تواريخ أحداث تتعارض مع التواريخ التي سجلت فيها تلك الأحداث. فالإفادات المدلى بها في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ تشير حسب الافتراض إلى أحداث ومحادثات جرت بين يومي ١٤ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي نفسها المشار إليها في تقرير للشرطة مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومدرج في ملف التحقيق، وبعبارة أخرى، في نفس اليوم أو حتى قبل وقوع الأحداث التي أشار إليها الشخصان المخبران.

١٢- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدم مكتب المدعي العام محاضر تحقيقاته الأولية كاملة (ATI/3632/02) إلى محكمة جزائية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة الجزائية الخامسة للدائرة القضائية تلالنيانتلا أمراً بالقبض على السيد غارسيا وعلى شخص آخر (السيد ز.) على أساس الاشتباه في ارتكابهما أربع جرائم وهي القتل المشدد والابتزاز والاحتيال والجريمة المنظمة (القضية الجنائية رقم ٨٨/٢٠٠٢). وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تصرف أفراد الشرطة القضائية بناء على أمر التوقيف ونقلوا السيد غارسيا والسيد ز. من فندق سان إيسيدرو إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة وإعادة التأهيل الاجتماعي خوان فرنانديز ألباران في تلالنيانتلا كما أمر قاضي المحكمة الجزائية.

١٣- ويشير المصدر إلى أنه في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، خلال الإفادة الأولية للسيد غارسيا، أنكر التهمة الموجهة إليه بارتكاب جريمة واشتكى إلى القاضي من أنه احتجز تعسفاً وأنه تعرض للتعذيب النفسي عندما كان في الحبس الاحتياطي. وطلب إجراء فحص نفسي بغية تأكيد إفاداته. ورفض قاضي المحكمة الجزائية الخامسة الطلب على أساس أن اتهامات التعذيب موجهة ضد موظف "موثوق به". وصدر أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٤- ويفيد المصدر بأن محامي دفاع السيد غارسيا قدم طعناً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لدى الدائرة الجزائية الكلية الثانية فرفضت الطلب. وشرع محاميه أيضاً في إجراءات الحماية المؤقتة (أمبارو) أمام محكمة الدائرة الثامنة لولاية مكسيكو (326/2003-E) وتمت تسوية القضية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أي بعد مرور نحو ثلاث سنوات. ودفعت المحكمة بأن توقيع السيد غارسيا كان مزوراً وعليه اعتبرت دون النظر في الأسس الموضوعية، أن طلب إجراءات الحماية المؤقتة لم يقدم قط.

١٥- ولذلك قدم طلب إجراءات الحماية المؤقتة مرة أخرى (1192/2005-E) إلى محكمة الدائرة الثامنة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، رأت المحكمة أن الالتماس مسموح به دون أن تمنح إجراءات الحماية المؤقتة. ولهذا السبب، قدم طعن من أجل مراجعة الإجراءات (٢٠٠٦/١٩٨) إلى المحكمة الجزائية الكلية الثانية للدائرة الثانية التي حكمت لصالح مقدم الطعن في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفقاً لحكم المحكمة الكلية، أمر القاضي المعين حسب الأصول بالإفراج عن صاحب الشكوى لعدم توفر أدلة تسمح بمحاكمته على جرائم الابتزاز والاحتيايل والجريمة المنظمة. وعدل أمر الاحتجاز الصادر بشأن جريمة القتل للكسب بسوء نية مبيتة مع سبق الإصرار، فأصبح لا يشير إلا إلى سبق الإصرار. واعتباراً من ذلك التاريخ، كانت هذه هي التهمة الوحيدة لإبقاء القضية مفتوحة.

١٦- وحسبما ذكره المصدر، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بينما كان يجري النظر في أحد الطعنين، اتصل واحد من الشهود الثلاثة المذكورين أعلاه من إفاداته أمام القاضي وادعى أنه أجبر على تثبيتها في إفاداته تحت التعذيب الذي مارسه عليه أفراد من شرطة التحقيقات على الرغم من أنه أقرّ بتوقيعه وببصماته. وفي تلك المرحلة، أقحمت السلطات شخصاً وهو رئيس ألبيزار أورتيز لم يكن حتى ذلك الحين قد ذكر في الأدلة أو في بيانات التحقيقات وإنما في إفادة أشير فيها إلى وجوده في إحدى الحفلات.

١٧- ورئيس ألبيزار أورتيز هو مواطن مكسيكي مولود في كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، وكان مسجوناً في السابق بتهمة السرقة وعمل مستشاراً نقابياً وفنائاً. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يدعى أن أفراداً من شرطة التحقيقات في تلالنيانتيلا ألقت القبض عليه دون أمر إحضار أو أمر توقيف، بينما كان ينتظر الحافلة التي كانت ستقله إلى منزله في ولاية هيدالغو.

١٨- ويفيد المصدر بأن السيد ألبيزار اقتيد إلى مكتب مساعد النائب العام في تلالنيانتيلا واحتجز هناك نحو ١٢ ساعة. ونقل بعد ذلك إلى فندق لإيداعه في الحبس الاحتياطي. وأفيد أنه تعرض لأشكال متعددة من التعذيب في مكتب مساعد النائب العام وفي غرفة الفندق حيث كان محتجزاً، بما في ذلك الضرب والصدمات الكهربائية والحرق والخنق والحقن، لإجباره على التوقيع على أوراق لم يطلع على محتواها. وطلبت سيارة إسعاف الصليب الأحمر لنقله إلى مركز

علاج الصدمات من أجل معالجة جروحه. وذكر مكتب المدعي العام أنه نقل لمجرد قياس ضغط دمه.

١٩- وعلم السيد ألبيزار لاحقاً، وفقاً للمصدر، أن الأوراق التي وقع عليها تحت التعذيب كانت إفادات مختلفة مقدمة لصالح الادعاء. وأشارت الإفادات إلى أنه ذهب كما يفترض مع شخص آخر لاغتيال العضوة في المجلس البلدي، السيدة تامين بيريز. وفي محاضر التحقيق، لم يذكر إلا بوصفه ضيفاً في حفلة، لكنه أجبر في إفادته، على التوقيع على أنه يعترف كما يفترض بتورطه في القتل. وأصدرت المحكمة الجزائية الخامسة للدائرة القضائية لتلالينيانثلا أمراً بإلقاء القبض عليه، استناداً إلى إفادة جرم فيها نفسه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وأبلغ القاضي بأعمال التعذيب والتوقيع القسري على الاعترافات في الإفادة الأولية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٠- ويفيد المصدر بأن السيد ألبيزار أشار خلال جلسة للاستماع إلى الشهود في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إلى أن المتهم بارتكاب جريمة القتل كان محتجزاً تحت اسم مختلف في سجن باتشوكا (ولاية هيدالغو) في اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة. وطلب محامي السيد ألبيزار مراراً وتكراراً بعد ذلك على مدى عام ونصف العام إلى قاضي المحكمة الجزائية الخامسة استدعاء المحتجز لكي يحدد بنفسه ما إذا كان هو المشتبه فيه أم لا. ورفض القاضي الموافقة على هذا الطلب في كل مرة كان يقدم فيها.

٢١- ووفقاً للمصدر، نشرت الصحيفة "Reforma" مقابلة مع المشتبه فيه الذي كان في سجن تولا (ولاية هيدالغو) في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأبلغ الصحفي بأنه هو الشخص الذي يجري البحث عنه وأنه يوم وقوع جريمة القتل في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان في سجن باتشوكا يقضي مدة عقوبته بتهمة السرقة. وأوضح إضافة إلى ذلك الالتباس بشأن الاسم الثاني الذي كان مطلوباً به، وهو اسم استعاره من صديقه الذي توفي بمدينة مكسيكو في عام ١٩٨٥. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أرسل رسالة موقعة إلى قاضي المحكمة الجزائية الخامسة ذكر فيها أنه كان محتجزاً في سجن تولا باسم مستعار وهو ما تسبب بسوء الفهم وأنه كان في باتشوكا تحت نفس الاسم المستعار في اليوم الذي وقعت فيه جريمة القتل. ولذلك، أكد أنه كان في سجن باتشوكا في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ولا يمكنه أن يكون قد ارتكب جريمة القتل.

٢٢- ويفيد المصدر بأن محامي الدفاع قدم مجموعة متنوعة من الأدلة تبين السبب الذي يجعل الاسمين يشيران إلى نفس الشخص. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، عقد اجتماع لخبراء البصمات، خلص فيه اثنان منهم إلى أن هناك تشابهاً واضحاً بين بصمات الأصابع التي قدمها المعهد الاتحادي للانتخابات والأخرى المطبوعة على البطاقة في سجل نظام السجن وإعادة التأهيل الاجتماعي في باتشوكا. وخلص خبراء الدفاع والخبير الثالث المحكم الذي جاء من محكمة العدل العليا في ولاية مكسيكو إلى وجود ٢٨ علامة تشابه مميزة بين بصمات الأصابع.

٢٣- ويدعي المصدر أن ادعاءات السيدين غارسيا وألبيزار لم تفض إلى أي نتائج إجرائية أو إلى فتح تحقيق على الرغم من أنهما استمرا في القول منذ إفادتهما الأولى إنهما تعرضا للتعذيب وأرغما على تجريم أنفسهما وتجريم الآخرين. ولذلك، قدمت شكوى إلى مكتب النائب العام للجمهورية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأسند مكتب النائب العام التحقيقات الأولية إلى السلطة المختصة، بيد أن التحقيقات لا تزال جارية.

٢٤- وقدم الدفاع رأي خبير نفسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستكمل هذا الرأي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بتقرير خبير في الطب الشرعي. والغرض من إعداد الأدلة التي جمعها خبراء مؤهلون وخضعت للتقييم بما يتمشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، هو تسليط الضوء على التعذيب الذي تعرض له السيد ألبيزار. ويفيد المصدر بأن الاعتراضات على تقارير الخبراء أثارها مكتب المدعي العام الذي اقترح أن يعد بنفسه تقارير الخبراء الشرعية الطبية النفسانية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُيّن نفس الخبراء الذين عملوا على تقييم حالة السيد ألبيزار عندما كان في الحبس الاحتياطي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ولم يتحققوا من إصاباته أو يلاحظوا أنه تعرض للتعذيب. ووجه انتباه قاضي المحكمة الجزائية في ١٨ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى هذه الحالة، بما في ذلك تحيز الخبراء وتبعيتهم للمكتب نفسه الذي اتهم الموظفون العاملون فيه بممارسة التعذيب.

٢٥- وقدم الخبراء الرسميون النتائج التي خرجوا بها على الرغم من تقديم شكوى تتعلق بافتقارهم إلى النزاهة. ونظراً إلى أن التقارير تتعارض مع تلك التي أعدها الدفاع، وافق القاضي على جولة ثالثة من تقارير الخبراء، ولذلك استدعى خبراء في ميادين عدة من محكمة العدل العليا في ولاية مكسيكو، الذين تحدثوا في اجتماع خبراء الطب النفسي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بعد تقييم حالة السيد ألبيزار، وفي اجتماع خبراء الطب الشرعي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. وشهد الخبير الثالث المحكم الذي يحمل شهادة جامعية في علم النفس على ظهور علامات التعذيب على جسد السيد ألبيزار.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة قد قدمت إلى قاضي الموضوع إلا أنها ظلت لعدة سنوات موضع تجاهل. ولولا الشكاوى الجنائية والأدلة التي قدمها صاحب الشكاوى كلاهما لما كانت هناك أي تحركات لإثبات ممارسة التعذيب وشطب الأدلة غير القانونية التي جمعت تحت التعذيب من المحضر. وطلب إلى قاضي المحكمة الجزائية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الشروع في إجراءات بإتاحة شكوى التعذيب لمكتب المدعي العام، لكن لم يستجب لهذا الطلب. ونتيجة لذلك، قدم طلب إجراءات الحماية المؤقتة (597/2012-E) إلى محكمة الدائرة الثامنة. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، منح طلب إجراءات الحماية المؤقتة وأمر القاضي بإبلاغ مكتب المدعي العام بشكاوى التعذيب.

٢٧- وقضت محكمة الدائرة الثانية في ولاية مكسيكو في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (إجراء الحماية المؤقتة رقم 945/2014-I) بأن من واجب القاضي المكلف بالنظر في القضية الجنائية متابعة الإجراءات التي بدأ فيها القاضي بإحالة ملف القضية إلى مكتب المدعي العام. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن عبء الإثبات يقع على أجهزة الدولة وليس على عاتق ضحايا التعذيب والمتهمين في القضية الذين طلب إليهم أن يثبتوا عدم تعرضهم للتعذيب.

٢٨- ويفيد المصدر أنه نتيجة للدعوى الجنائية التي قدمها الدفاع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وطلبات إجراءات الحماية المؤقتة التي قدمها الضحايا أسند أمر التحقيق وإيضاح أفعال التعذيب إلى مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم التي يرتكبها مسؤولو الحكومة في تالانتيانتيلا (التحقيقات الأولية TLA/MR/III/1973/2006) على الرغم من عدم إجراء تحقيقات فعالة أو واجبة. ولم يستمع إلى إفادات السيدين غارسيا وألبيزار إلا في آب/أغسطس ٢٠١٢

بعد أن طلبا الاستعانة بخبراء مستقلين لتقديم آراء الخبراء لا بموظفين عموميين وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

٢٩- وحسبما ذكره المصدر، أجرى خبراء في ميادين مختلفة الفحوص المتخصصة في آب/أغسطس ٢٠١٥. وأكمل الخبراء الذين عينتهم مكتب النائب العام لولاية مكسيكو خصيصاً لأغراض إجراء الفحوص أعمالهم على مدى عدة زيارات. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبعد مرور ١٣ عاماً على تلك الأحداث، خلص الخبراء إلى أن هناك أدلة تثبت أن السيد ألبيزار تعرض للتعذيب. وأخيراً، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أقرّ مكتب المدعي العام، بناءً على طلب صاحبي الشكوى، بأن السيدين غارسيا وألبيزار تعرضا للتعذيب.

٣٠- وفي عام ٢٠١١، وبالانتقال من نظام العدالة الجنائية إلى نظام القضاء الحضوري والشفوي، بدء في الاستعاضة عن المحاكم التقليدية. ونتيجة لذلك، فإن القضية الجنائية معروضة حالياً على المحكمة الجزائية الابتدائية الأولى التي أسندت إليها القضايا من الدائرة القضائية في تالانتيانتيلا.

٣١- ويشير المصدر إلى أنه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، واستجابة لطلب قدمته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على معلومات، جمعت الدولة المكسيكية معلومات متنوعة. وشملت على وجه الخصوص مذكرة من القاضي المكلف بالنظر في القضية في المحكمة الابتدائية، الذي أشار على ما يبدو إلى أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهمين عليها هي جريمة قتل مشددة لسيدة كانت، كما يعلمان، تشغل منصب عضوة في المجلس البلدي في قصر بلدية مدينة أتيزابان دي زاراغوزا وقررا حرمانها من حياتها. والمتهم الذي كان يعرف أنها ستصل إلى المنزل بمفردها انتظرها حتى تخرج من سيارتها ليطلق عليها العيارات النارية التي تسببت في مقتلها.

٣٢- ويدعي المصدر أن هذه المذكرة لا تبين بجلاء أن السيد غارسيا لا يحاكم إلا على جريمة القتل بدعوى التحريض المزعوم على عمليات القتل وليس بصفته الجاني أو المتورط بشكل مباشر في القتل نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب القاضي عن رأيه فيما يتعلق بإدانة المتهم بدون النظر في الإجراءات الجنائية حتى نهايتها، وأعطى فكرة خاطئة عن شكل التورط الذي تجري محاكمة أحد المتهمين عليه.

٣٣- ووفقاً لما ذكره المصدر، قدم طلب للاستعاضة عن احتجاز المتهم السابق للمحاكمة بإجراء بديل أقل تقييداً لحريته الشخصية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالنظر إلى مرور ١٤ عاماً و٤ أشهر و١٥ يوماً على القبض على السيد غارسيا و١٣ عاماً و٨ أشهر و٢٦ يوماً على القبض على السيد ألبيزار. ويحاج الطلب بأنه نظراً إلى طريقة اللجوء إلى احتجاز المتهمين دون صدور حكم من المحكمة الابتدائية، والمدة الزمنية التي استغرقها وهو ما يعني أنه لم يعد وقائياً أو معقولاً، فإنه يشكل احتجازاً تعسفياً، وهو أيضاً عقوبة سجن مسبقة. ولذلك، فإن احتجازهما يشكل انتهاكاً لحقهما في المحاكمة دون إبطاء لا مبرر له أو في الإفراج عنهما، وفي مراجعة قضائية منتظمة للقيود المفروضة على الحرية الشخصية وفي الحماية القضائية الفعالة وفي عدم التعرض للقيود المفروضة على الحرية التي تشكل عقوبة مسبقة وفي افتراض البراءة وفي إقامة العدل بصورة فورية وعاجلة. ورُفض الطلب في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويجري حالياً الطعن أمام المحكمة الجزائية الكلية الثانية للدائرة الثانية (٢٠١٦/٢٥).

٣٤- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واستناداً إلى مادة انتقالية من تعديل دستوري يتعلق بنظام العدالة (وهي تنص على أنه يجوز مراجعة القيود المفروضة على الحرية الشخصية في الإجراءات المطبقة في النظام التقليدي، وتعديلها وفقاً لقواعد نظام المقاضاة الحضرية)، قدم طلب مراجعة لأمر الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعديله. وفي اليوم الذي قدم فيه هذا الطلب، كان السيد غارسيا قد قضى في الاحتجاز السابق للمحاكمة مدة ١٤ عاماً و ٤ أشهر و ١٦ يوماً والسيد ألبزار مدة ١٣ عاماً و ٨ أشهر و ٢٧ يوماً. وصدر قرار بعدم مقبولية الطلب في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٥- وفي ضوء وقائع القضية، بما في ذلك إلقاء القبض على الرجلين دون أمر قضائي بذلك، والحجج القانونية المقدمة من المصدر، فإن احتجاز السيدين غارسيا وألبزار ينبغي أن يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي المحددة في أساليب عمل الفريق العامل. ونتيجة للمخالفات التي نشأت خلال الإجراءات القضائية والانتهاكات المحتملة للقوانين التي تكفل المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، ينبغي أن تندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة.

رد الحكومة

٣٦- أحال الفريق العامل البلاغ إلى حكومة المكسيك في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، وطلب إليها تقديم ردّ في موعد أقصاه ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٧- ولم تشكل الحكومة في ردها الذي قدمته في تاريخي القبض على السيدين غارسيا وألبزار أو في ادعاءات المصدر بأن القبض عليهما قد تم دون إبراز أمر قضائي.

٣٨- وتشير الحكومة إلى أن مكتب المدعي العام طلب إلى القاضي في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إصدار أمر بإيداع السيد غارسيا في الحبس الاحتياطي، ووافق القاضي على الطلب في اليوم نفسه وفقاً للمواد ١٤ و ١٦ و ٢١ من الدستور. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، أخطر السيد غارسيا بأمر القبض في ذلك اليوم نفسه في ٢٥ شباط/فبراير. ومدد احتجازه بموجب الأمر القضائي إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣٩- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، شرع مكتب المدعي العام في الإجراءات الجنائية وطلب إصدار أمر القبض على السيد غارسيا. وصدر أمر التوقيف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأمر الحبس الاحتياطي في ١٦ نيسان/أبريل.

٤٠- وتشير الحكومة في ردها إلى أنه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، تنازل السيد غارسيا عن حقه في إجراءات ينظر في إقرارها في غضون عام واحد في قضايا كقضيته تنطوي على جرائم تستتبع أحكاماً بالسجن لمدة أطول من عامين.

٤١- وتذكر الحكومة أنه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، عملاً بالحكم الصادر فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر في القضية الذي قدمه السيد غارسيا، صدر حكم آخر يقضي بإخلاء سبيله لعدم كفاية الأدلة التي تتيح محاكمته على جرائم الابتزاز والاحتيايل والجريمة المنظمة. ومع ذلك، صدر أمر باحتجازه بتهمة القتل المشدد.

٤٢- وتشير الحكومة إلى أن مكتب المدعي العام طلب إلى القاضي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، إصدار أمر بإيداع السيد ألبيزار في الحبس الاحتياطي لمدة ٣٠ يوماً من أجل إجراء التحقيقات الأولية، وإلى أن القاضي وافق على هذا الطلب في اليوم نفسه بالاستناد إلى المواد ١٤ و ١٦ و ٢١ من الدستور. وتلقى السيد ألبيزار حسب الافتراض إشعاراً بهذا الأمر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٤٣- وقدم مكتب المدعي العام دعوى جنائية ضد السيد ألبيزار في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وصدر أمر باحتجازه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٤٤- وتشير الحكومة إلى أن السيدين غارسيا وألبيزار تنازلا أثناء جلسة النظر في القضية في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ عن حقهما في الضمانة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ثامناً من المادة ٢٠ من الدستور، لأنهما أشارا إلى أنهما يعتزمان مواصلة تقديم الأدلة. ورأى القاضي أن المحامي وحده المعني بالدفاع يمكنه أن يستمر في تقديم الأدلة لا مكتب المدعي العام، بالنظر إلى انقضاء أكثر من عام واحد.

٤٥- وتشير الحكومة إلى أن القضية الجنائية لا تزال في مرحلة التحقيق بعد عدة سنوات من تقديم الأدلة ومعاينتها.

٤٦- وتؤكد الحكومة أنه عندما أبلغ السيدان غارسيا وألبيزار السلطات القضائية بتعرضهما للتعذيب، بدأ مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم التي يرتكبها مسؤولو الحكومة بتحقيقات أولية في ادعاءاتهما. وجاء في رد الحكومة أيضاً أن التحقيقات لا تزال جارية، وأن الأدلة المطلوبة لرفع دعوى جنائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين يجري جمعها.

٤٧- ورداً على الحجج التي تدفع بعدم وجود أي أساس قانوني لاحتجازهما، تشير الحكومة إلى أن السيدين غارسيا وألبيزار كانا محتجزين استناداً إلى الأدلة التي جمعت أثناء التحقيقات الأولية وهو ما كان كافياً لإثبات مسؤوليتهم الجنائية المحتملة. وتشير الحكومة أيضاً إلى أنه بالنظر إلى خطورة الجريمة وإمكانية فرارهما، طلب مكتب المدعي العام إيداع السيدين غارسيا وألبيزار في الحبس الاحتياطي لأغراض استكمال التحقيقات اللازمة.

٤٨- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، كان السيدان غارسيا وألبيزار يبلغان في جميع الأوقات بالنهم الموجهة إليهما. وتشير الحكومة إلى أنه سمح لهما بالحصول على دفاع مناسب، على النحو المبين في عدد من الطعون والالتماسات الخاصة بإجراءات الحماية المؤقتة التي قدمها في محاولة لإلغاء أوامر القبض عليهما أولاً ومن ثم أوامر إيداعهما في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب السيدان غارسيا وألبيزار إلى القاضي المكلف بالإجراءات ألا ينهي مرحلة التحقيقات لأنهما يعتزمان مواصلة تقديم أدلة لتعزيز قضيتهم.

٤٩- وتذكر الحكومة أن السلطة المختصة أصدرت أمر الاحتجاز، وفقاً لقرار قضائي وعلى أساس نوع محدد من الجرائم الجنائية وهو ما يجعله متوافقاً مع القانون المكسيكي.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن احتجاز المتهمين السابق للمحاكمة كان ضرورياً، لأنهما سيواجهان في المحكمة تهماً بالقتل المشدد، وهي حالة تتطلب تلقائياً، وفقاً للدستور، احتجاز المتهمين في انتظار محاكمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لدى السيد ألبيزار سجل جنائي.

٥١- وتشير الحكومة في ردّها إلى أن احتجاز المتهمين السابق للمحاكمة كان متناسباً مع الجريمة التي اتهموا بها ولذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مفرطاً، وعلى العكس من ذلك، فقد كان إيداعهما في الاحتجاز السابق للمحاكمة شكلاً من أشكال الاستجابة لطلبهما المتعلق بمواصلة تقديم الأدلة، ولذلك فهو لا يمثل عقوبة بحكم الواقع.

٥٢- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن جميع الأوامر التي أصدرها مكتب المدعي العام والسلطات الأخرى في هذه القضية قد قدمت إلى السلطة القضائية المختصة في المرحلة المناسبة من الإجراءات، بل إن المتهمين اللذين عولجت طعونهما بمقتضى القانون مُنحاً فرصة للطعن في هذه الأوامر. ولذلك فإن الحكومة ترى أن الاحتجاز كان يخضع لمراجعة قضائية عاجلة، ونتيجة لذلك، فإن الإجراءات التي اتخذتها الدولة متفقة مع أحكام العهد.

٥٣- وأخيراً، تذكر الحكومة أن السيدين غارسيا وألبيزار تمكنا من ممارسة حقهما في محاكمة عادلة، لأنهما قدما جميع الأدلة التي يعتبرانها مهمة أثناء الدعوى الجنائية المرفوعة ضدّهما. وبالإضافة إلى ذلك، تصرف كل من مكتب المدعي العام والقاضي المكلف بالقضية ببذل العناية الواجبة والسرعة طوال الإجراءات. وتذكر الحكومة أيضاً أن المتهمين قدما عدداً كبيراً من طلبات الطعن في الأوامر الصادرة ضدّهما بحيث إن قرار الإبقاء عليهما في الاحتجاز السابق للمحاكمة كان نتيجة لتعقيد القضية ولسلوكلهما.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٤- في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقاته عليه، ووردت تلك التعليقات في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٥٥- ووفقاً لما ذكره المصدر، ليس من الصحيح أن السيدين غارسيا وألبيزار احتجزا بعد صدور أمر بالقبض عليهما. ويفيد المصدر بأن الوقائع حدثت عكس ذلك، بمعنى أنهما احتجزا أولاً ومن ثم صدر أمر بالقبض عليهما.

٥٦- وبالمثل، يذكر المصدر أن من غير صحيح أن مكتب المدعي العام طلب إلى قاضي الموضوع إصدار أمر بإيداع السيد ألبيزار في الحبس الاحتياطي. فالقاضي الذي أصدر الأمر هو قاض آخر غير القاضي الذي كان مكلفاً بالنظر في القضية الجنائية الرئيسية.

٥٧- ويؤكد المصدر أن السيدين غارسيا وألبيزار لا يفصلان عن السجناء المدانين بل يحتجزان معهم.

٥٨- ويشير المصدر إلى أن السيد غارسيا مثل كشاهد أمام مكتب المدعي العام في خمس مناسبات قبل إيداعه في الحبس الاحتياطي وتدحض المرات التي مثل فيها الحجة القائلة إنه احتجز لاحتمال هروبه. ويرى المصدر أن هذا الوضع وعدم إقامة دليل مباشر أو ظرفي على درجة معينة من المسؤولية يثبتان عدم وجود أساس قانوني لأمر إيداعه في الحبس الاحتياطي.

٥٩- ويفيد المصدر بأن التحقيق في أفعال التعذيب لم يبدأ بمجرد ادعاء السيدين غارسيا وألبيزار أنهما تعرضا للتعذيب وإنما بعد أن توجه أفراد أسرتهما مراراً وتكراراً إلى الولايات القضائية الاتحادية وقدموا التماس إجراءات الحماية المؤقتة. ويؤكد المصدر أن المرحلة الأولية من التحقيق

في أعمال التعذيب التي يزعم ارتكابها من جانب موظفين قضائيين دامت أكثر من عشر سنوات ونصف، وهي لا تزال جارية.

المنافشة

٦٠- يعترف الفريق العامل بتعاون الحكومة، الذي اتخذ شكل توفير معلومات مفصلة عن القضية.

٦١- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، ردّت الحكومة مؤيدة الوقائع الأساسية للقضية، لكنها لم تردّ على الانتقادات التي وجهها المصدر.

٦٢- والوقائع التي لا جدال فيها هي التالية: اتهم السيدان غارسيا وألبيزار بالقتل في القضية نفسها. وكان السيد غارسيا أول من قبض عليه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فيما أُلقي القبض على السيد ألبيزار في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفي كلتا الحالتين لم يبرز أمر القبض. ولم تنته المحاكمة حتى الآن، ولا يزال الرجلان قيد الاحتجاز. ولا يملك الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ١٥ عاماً يخرج عن المألوف.

٦٣- ويفيد المصدر بأن أفراد شرطة التحقيقات القضائية قبضوا على السيدين غارسيا وألبيزار دون إبراز أمر القبض، واقتادوهما إلى مكاتب مساعد النائب العام حيث خضعا للاستجواب واحتجزا في الحبس الانفرادي ومن ثم أودعا بأمر من القاضي في الحبس الاحتياطي في فندق محلي. وأتيحت الفرصة للحكومة للردّ على هذه الادعاءات ولكنها لم تفعل ذلك. ويخلص الفريق العامل إلى أنه لم يلق القبض بموجب أمر التوقيف لا على السيد غارسيا ولا على السيد ألبيزار. وما انفك الفريق العامل يدفع بأنه لكي يستند سلب الحرية على أساس قانوني، فلا يكفي وجود قانون يميز عمليات التوقيف، ويجب على السلطات أيضاً أن تحتج بالأساس القانوني من خلال إبراز أمر القبض (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/١ و٢٠١٧/٦) ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الشرط لم يستوف في هذه القضية.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، لم يمثل أي فرد منهما بصورة عاجلة أمام القاضي. واحتجزا عوضاً عن ذلك في حبس انفرادي خارج نطاق حماية القانون، ولم تخضع إجراءات أفراد الشرطة لمراجعة قضائية. وقد دأب الفريق العامل باستمرار في ممارسته على أن احتجاز شخص في الحبس الانفرادي ينتهك حقه في الطعن في مشروعية احتجازه أمام قاض (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٦/٥٦ ورقم ٢٠١٦/٥٣ ورقم ٢٠١٧/٦ ورقم ٢٠١٧/١٠). ويرى الفريق العامل أن المراجعة القضائية لسلب الحرية أمر لا بد منه لكي يكفل وجود أساس قانوني حقيقي لهذا السلب. وفي هذه الحالة، فإن الفريق العامل إذ يشير إلى أن عمليتي القبض نفذتا دون إبراز أمر التوقيف وأن السيدين غارسيا وألبيزار لم يمثلّا أمام القاضي بصورة عاجلة، يخلص إلى أن احتجازهما قد تم بدون سند قانوني وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدين غارسيا وألبيزار تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي.

٦٥- ويقدم المصدر ادعاءات خطيرة تفيد بأن كل فرد منهما تعرض للتعذيب وأن السيد غارسيا احتجز في حبس انفرادي حوالي أربعين يوماً. ويلاحظ الفريق العامل أن الاعترافات التي وقعها السيد أليزار تحت الإكراه تجرمه هو نفسه وتورط معه أيضاً السيد غارسيا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يستعن أي من الرجلين بمحام منذ وضع السيد غارسيا في الحبس الانفرادي إلى الوقت الذي تعرض فيه كلاهما للتعذيب. ولم تعترض الحكومة على هذه الادعاءات ولم تدحضها. ويشير الفريق العامل إلى القرار القضائي الذي جاء فيه أن كلا من السيد غارسيا والسيد أليزار قد تعرض للتعذيب. وبالتالي، لا يساور الفريق العامل أدنى شك في أن هذه الادعاءات وقائع لا جدال فيها.

٦٦- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاحتجاز في الحبس الانفرادي، فضلاً عن التأخير في الإجراءات القضائية في القضية الرئيسية التي يواجهها المتهمان وفي قضية التعذيب التي رفعها السيدان غارسيا وأليزار.

٦٧- ويمثل حظر التعذيب قاعدة من القواعد الآمرة وينبغي استبعاد أي أدلة تنتزع بالتعذيب من الإجراءات الجنائية. ويوجه الفريق العامل الانتباه إلى المبدأ التوجيهي ١٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37) الذي ينص على ما يلي:

لا يُحتج بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها أو أي دليل آخر يتم الحصول عليه نتيجةً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كدليل في أية دعوى، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال أو ارتكابه لأفعال أخرى من هذا القبيل.

٦٨- وهذا المبدأ التوجيهي هو إعادة تأكيد الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي أحد الصكوك الملزمة التي دخلت المكسيك طرفاً فيها. وهو يعيد تأكيد المادتين ٧ و ١٤ من العهد والقرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة والمتمثل فيما يلي:

إساءة معاملة الأشخاص الذين وجهت إليهم تهم جنائية وإكراههم على الاعتراف بالجرائم أو التوقيع عليه يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد التي تمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ التي تحظر إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٦٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً نشر معلومات تصور السيد غارسيا وأفراد أسرته أعضاء في شبكة مجرمين وحلقة تجسس سياسي. ويشكل نشر هذه المعلومات علناً خارج إطار الإجراءات القانونية، انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

٧٠- وتشكل هذه الظروف انتهاكاً خطيراً للحق في محاكمة عادلة، ويشمل ذلك، في هذه القضية، الحق في افتراض البراءة (المادة ١٤(٢) من العهد)، وهذا الانتهاك يعني أن احتجاز

السيدتين غارسيا وأليزار يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

٧١- وسيحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، ادعاءات تعذيب خطيرة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٧٢- وإذ يأخذ الفريق العامل في الاعتبار عدد الحالات المتعلقة بالمكسيك التي بتّ فيها في السنوات الأخيرة (الآراء رقم ٢٣/٢٠١٤، ورقم ١٨/٢٠١٥، ورقم ١٩/٢٠١٥، ورقم ٥٥/٢٠١٥، ورقم ٥٦/٢٠١٥، ورقم ١٧/٢٠١٦، ورقم ٥٨/٢٠١٦، ورقم ٢٣/٢٠١٧، ورقم ٢٤/٢٠١٧)، يكرر اقتراحه بأن تنظر الحكومة في دعوته لإجراء زيارة رسمية إلى البلد. وستكون الزيارة الرسمية طريقة مناسبة لمساعدة الحكومة، عن طريق حوار بناء، على تحسين تشريعاتها وممارساتها من أجل منع سلب الحرية تعسفياً. وسيكون ذلك من المناسب بصورة خاصة بالنظر إلى الدعوة الدائمة الموجهة من المكسيك إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠١ والرسائل التي بعث بها الفريق العامل إلى البعثة الدائمة للمكسيك في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

القرار

٧٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب دانييل غارسيا رودريغيز ورئيس أليزار أورتيث حريتهما، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل.

٧٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك، اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع دانييل غارسيا رودريغيز ورئيس أليزار أورتيث دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن دانييل غارسيا رودريغيز ورئيس أليزار أورتيث ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٦- ويعترف الفريق العامل في هذا الخصوص بالإعلان التفسيري الذي قدمته المكسيك بشأن المادة ٩(٥) من العهد، الذي ينص على أن كل فرد يتمتع، بموجب الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية والتشريعات التنفيذية ذات الصلة، بالضمانات الواردة فيهما في المسائل الجنائية، وبالتالي لا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه خارج نطاق القانون. بيد أنه، إذا تعرض أي فرد لانتهاك حقه الأساسي هذا، بسبب اتهام باطل أو شكوى باطلة، لحق له، في جملة أمور أخرى، أن يطلب، في إطار أحكام القوانين المناسبة، الحصول على تعويض

منصف ومُجد. ويرى الفريق العامل أن ذلك يوفر أساساً إضافية للتعويض بمقتضى نظام الدولة الطرف القانوني.

إجراءات المتابعة

٧٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدين غارسيا وألبيزار وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيدتين غارسيا وألبيزار تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدين غارسيا وألبيزار، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.